Student Guideline

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية كلية الطب

دليل الطالب الإرشادي





\$100 KW

College of Medicine

لجنة اعداد الدليل

ا.د ناهض رؤوف العمار علوان عضوا الم.د احمد عبد الأمير علوان عضوا السيد انس يوسف عباس عضوا السيد محمد عبد الرزاق محمد عضوا السيد مصطفى عبد الباري عضوا السيد مصطفى عبد الباري عضوا عضوا السيد مصطفى عبد الباري عضوا

College of Medicine

201500

£13.59

جدول المحتويات

٤	كلمة السيد العميد	
٥	نبذة عن الكلية	
٦	أهداف الكلية	
٧	وصف البرنامج الأكاديمي للفروع العلمية	
٧	ع الجراحة	فر
٧	ع الباطنية	فر
٧	ع النسائية	فر
٧	ع الأطفال	فر
۸	ع الأحياء المجهرية	فر
۸	ع التشريح	
۸	ع طب المجتمع	فر
۸	ع الأدوية والعلاجيات	فر
٩	ع الأمراض	فر
٩	ع الفسلجة	فر
٩	ع الكيمياء	فر
١٠	المنهاج الدرامبي	
١.	First ye	ar
١.	Second ye	
١.	Third ye	ar
١,	Fourth ye	ar
١,	Fifth ye	ar
۱۲		
۱۳	تعليمات	
	يمات انضبا <mark>ط الطلبة في</mark> مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العل <mark>مي</mark>	تعلد
	يمات غيابات الطلبة: يمات غيابات الطلبة:	
	عليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ <u> </u>	
	()(3 2 - \0	

College of Medicine

2000

كلمة السيد العميد

كلية الطب... الحلم والأناة ينتجهما علو الهمة

هكذا و بعد مرور أكثر من عقدين من الزمن ، اثمرت شجرة الهمة و أينعت ثمارها مباركة طيبة اذ بين العجر الاساس لكلية الطب/جامعة القادسية ، وهذه اللحظة الراهنة مساحة مثقلة بالأفكار والمخططات والجهود العلمية والعملية الرصينة التي نجحت في تسلق سلم الرقي والتطور بقفزات واعية مدروسة في مختلف المجالات العلمية والإدارية والتقنية والعمر انية ،بلغت الحركة العلمية شأوا" حميدا" ،وتكللت المسيرة العمر انية بعدة قاعات ومختبرات حديثة ، ورصدت التقنية التعليمية مسارات ناجحة ضمن افق الدراسة الاولية ،والعليا ومر اكز البورد التخصصية فضلا" عن الشبكات الالكترونية التي انضجت مسيرة التعليم والتعاطي المعرفي ،وهنا صار الحلم حقيقة ،و أثمرت الأمال والتطلعات بعد سلوكها الحليم و اناتها الهادئة المفكرة بصرح علمي مناظر للكليات والجامعات العالمية المتطورة وصارت كلية الطب النخلة العر اقية الشامخة التي تساقط في كل موسم رطبا" جنيا" ، وما انفكت العقول والسواعد التي اشتركت بهمتها العالية في رسم معالم ذلك الصرح تحاول وتزاول عطائها وهي ترنو الى ما هو اكثر رقيا" وشموخا" وسموا" فطوبي للجميع همتهم المتفانية وجهدهم الرصين ((فأن اصبح ماؤكم غورا" فمن يأتيكم بماء معين))

أ. د ناهض مرؤوف العمام

عميل الكليت

نبذة عن الكلية

انطلقت رسالة كلية الطب منذ السنة الدراسية ١٩٩٧ – ١٩٩٨ حيث افتتحت ابوابها لاستقبال الطلبة، وكانت هذه الانطلاقة تنبع من الحاجة الفعلية لإعداد كوادر طبية متخصصة وملاكات جادة ترتقي بالو اقع الصحي للبلد العزيز، وكذلك الارتقاء بو اقع التعليم العالي والميدان البحثي اسوة بالبلدان المتطورة في العالم ولم يكن هذا الافتتاح الكبير ليرى النور لولا جهود حثيثة بذلتها شخصيات متميزة من المحافظة ورئاسة الجامعة تمنح كلية الطب للمتخرجين شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة بعد اكمال ست سنوات دراسية ضمن نظام سنوي بو اقع فصلين دراسيين وامتحانين نصف سنوي ونهائي، وقد جرى تنظيم هيكلها المعماري لتضم أحد عشر فرعا" علميا" متخصصا" فضلا" عن وحداتها العلمية والإدارية ومر اكزها الأخرى.

- -تأسست كلية الطب عام ١٩٩٧.
- -نظام الدراسة في الكلية نظام سنوي.
- -تمنح كلية الطب شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة العامة.
 - -عدد سنوات الدراسة في الكلية ست سنوات



أهداف الكلية

الأعداد الجيد للكوادر الطبية المتميزة والقادرة على تحقيق الفائدة القصوى لخدمة المجتمع من الناحية الصحية سواء لمعالجة المرضى أو نشر الوعي الصحي لكافة شر ائح المجتمع ويتم تحقيق ذلك من خلال تنظيم العمل باعتماد خطة أو آلية معتمدة لتحديد دقة العمل ومسؤولياته ضمن المحاور التالية:

- -توفير مستلزمات الدراسة من كتب ومجاهر ومواد كيماوية وأجهزة وإعداد القاعات الدراسية والمختبرية وتزويدها بما تحتاجه من مستلزمات ضرورية أخرى.
 - -الأعداد العلمي والتربوي للطلبة ويتم ذلك من خلال مراعاة ما يلي-:
 - -متاب<mark>عة إكمال مفردات المناهج الدراسية المقرة من ا</mark>لوزارة لجميع المراحل الدراسية.
- -أغناء المحاضرات بأقصى ما يمكن و إيجاد الطرق الكفيلة برجوع الطالب إلى الكتاب المنهجي والمراجع الأخرى المتوفرة في مكتبة الكلية.
 - -تشكيل لجنة تربوية للإشراف والتعرف على مشاكل الطلبة بشكل مباشر بو اقع مشرف تربوي واحد من التدريسيين لكل مرحلة دراسية.
- -رعاية الطلبة المتميزين سواء أثناء مرحلة الدراسة أوبعد التخرج ومنها تكون الأولية للعشرة الأوائل في التعيين أو التقديم للدراسات العليا.
 - أجراء البحوث العلمية في مختلف ميادين الطب وحسب خطة موضوعة لهذا الغرض.
 - -تخريج كوادر <mark>علمية متخصصة</mark> من الدراسات العليا/ الماجستيرفي الأحياء المجهري<mark>ة.</mark>

كليـــة الطــــــ College of Medicine

2011/07

وصف البرنامج الأكاديمي للفروع العلمية

فرع الجراحة

الوصف الأكاديمي:

يقوم الفرع بتدريس مادة الجراحة العامة لطلبة المراحل الثالثة والرابعة والخامسة و السادسة من قبل أساتذة من حملة الشهادات العليا، ويضم الفرع عدة شعب هي (الجراحة العامة، الجراحة البولية، الأنف والأذن والحنجرة، العيون، الكسور، التخدير و الأشعة)، بالأضافة الى توفر مراكز لدراسة البورد في الجراحة العامة وفي جراحة العظام والكسورودراسة البورد في تخصص الأنف والأذن والحنجرة وتخصص الجراحة البولية.

فرع الباطنية

الوصف الأكاديمي: العامل الماليات العاملات العاملات العاملات العاملات العاملات العاملات العاملات العاملات العاملات

يقوم الفرع بتدريس مادة الطب الباطني لطلبة المراحل الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة بقسميه النظري والعملي ، ويتوفر مركز دراسة البورد في الطب الناطني.

فرع النس<mark>ائية</mark>

الوصف ا<mark>لأكاديمي:</mark>

يعد فرع النسائية من الفروع السريرية التي تقوم بأعطاء محاضرات نظرية وعملية في مادتي النسائية والتوليد لطلبة المراحل الرابعة والخامسة والسادسة في مستشفى النسائية والاطفال التعليمي ، حيث يدرس الفرع معلومات أساسية حول الفحص السريري في مادة النسائية بالأضافة الى تدريس الأوليات الأساسية في مادة التوليد.

2011/07

فرع الأطفال الماليا

الوص<mark>ف الاكاديمي:</mark>

يتولى الفرع تعريف الطلبة بأساسيات مادة طب الأطفال لطلبة المرحلة الخامسة ، ويضم الفرع مركز لدراسة البورد في طب الأطفال.

College of Medicine

فرع الأحياء المجهرية

الوصف الأكاديمي:

يقوم الفرع بتدريس المواد النظرية والعملية في الأحياء المجهرية الطبية والطفيليات والمناعة والفيروسات لطلبة المرحلة الثالثة ومادة البايولوجي لطلبة الصف الأول بالأضافة الى تدريس مواد الدراسات العليا بأختصاص الأحياء المجهرية والبكتيريا الطبية والطفيليات الطبية والفطريات والفايروسات والمناعة السريرية، ويضم الفرع دراسات عليا (الماجستير والدكتوراه).

فرع التشريح

الوصف الأكاديمي:

يضم الفرع أربعة شعب هي (التشريح والانسجة والأجنة والبايولوجي) حيث يقوم الفرع بتدريس هذه المواد لطلبة المرحلة الأولى والثانية حيث يضم متحف متكامل بالأضافة الى مختبر للتشريح ووسائل متعددة لعرض النماذج التشريحية المختلفة والرقائق الشعاعية والشر ائح لانسجة الجسم المختلفة.

فرع طب المجتمع

الوصف الأك<mark>اديمي:</mark>

يدرس الفرع مادة طب المجتمع لطلبة المرحلة الثالثة والرابعة بالاضافة الى مادة الاخلاق الطبية لطلبة المرحلة الرابعة بالاضافة الى مادة الاخلاق الطبية لطلبة المرحلة الاولى، ويضم الفرع دراسة الدبلوم العالي في تخصص طب الاسرة.

فرع الأدوية والعلاجيات

الوصف الأ<mark>كاديي:</mark>

يهدف الفرع الى تعريف طلبة المرحلة الثالثة بميكانيكية عمل الادوية ودواعي وموانع الأستخدام وكيفية استخدامها وفقا للحالات المرضية كما يقوم الفرع بتدريب الطلبة على الطرق الصحية في الوصف الطبي للادوية والتطبيق السريري لأستخدامات الأدوية.

College of Medicine

2011/12

فرع الأمراض

الوصف الأكاديمي:

يضم الفرع كوادر تدريسية تعنى بتدريس مادة الامراض لطلبة المرحلة الثالثة والرابعة بالأضافة الى تدريس مادة الطب العدلي لطلبة المرحلة الرابعة ، ويهدف الفرع الى أفهام الطالب دور علم الامراض في التشخيص السريري والمختبري وتخريج أطباء أكفاء في علم الأمراض والطب العدلي.

فرع الفسلجة

الوصف الأكاديمي:

يضم الفرع ثلاث وحدات هي الفسلجة والفيزياء الطبية والحاسبات، حيث يقوم بتدريس مادتي الفيزياء الطبية والحاسبات لطلبة المرحلة الاولى بالإضافة الى تدريس مادة الفسلجة لطلبة المرحلة الثانية ، حيث يهدف الفرع الى أعداد أطباء قادرين على فهم أساسيات فسلجة الجسم السريرية بالإضافة الى الالمام بالمفردات العلمية في الفيزياء الطبية والحاسبات الإلكترونية.

فرع الكيمياء

الوصف الأك<mark>اديمي:</mark>

يقوم الفرع بتدريس مادة الكيمياء الطبية لطلبة المرحلة الاولى ومادة الكيمياء الحياتية لطلبة المرحلة الثانية و أبراز اهمية ذلك بالتشخيص المختبري، ويضم الفرع مختبر لأجراء التجارب والتحليلات الكيميائية لمكونات الدم والادرار لأجراء الفحوصات وتعريف الطالب بتفاصيل العمل المختبري بالإضافة الى افتتاح مختبر بحوث الكيمياء.

College of Medicine

2011/00



The syllabus of Al-Qadisiyah University / College of Medicine

First year

Subject	Hours	Total	Credits	
	Theoretical	Practical	Hours	
Anatomy	60 hours	120 hours	180 hours	8
Biology	60 hours	75 hours	135 hours	6
Medical chemistry	90 hours	90 hours	180 hours	6
Medical Physics	75 hours	60 hours	135 hours	5
Computers	30 hours	60 hours	90 hours	4
Fundamentals of	60 hours	-	60 hours	2
medicine				
Sport	30 hours	-	30 hours	2
Arabic Language	60 hours	-	60 hours	2
Total	465 hours	405 hours	870 hours	35

Second year

\	Hours		Total Hours	Credits
Subject	Theoretical	Theoretical Practical		
Anatomy	60 hours	180 hours	240 hours	8
Histology	45 hours	90 hours	135 hours	6
Embryol <mark>ogy</mark>	30 hours	L	30 hours	2
Medical Biochemistry	90 hours	60 hours	150 hours	8
Physiology	120 hours	60 hours	180 hours	11
Human Rights and Democracy	60 hours	- 3	60 hours	2
Total	405 hours	390 hours	795 hours	37

AL-Qadisiah University

Thi<mark>rd year</mark>

	Hours		Total Hours	Credits	
Subject	Theoretical	Practical		Credits	
Pathology	60 hours	60 hours	120 hours	6	
Pharmacology	90 hours	60 hours	150 hours	8	
Microbiology	90 hours	60 hours	150 hours	8	
Parasitology	60 hours	60 hours	120 hours	6	
Community Medicine	30 hours	30 hours	60 hours	3	
Medicine	45 hours	60 hours	105 hours	5	
Surgery	30 hours	-	30 hours	2	
Total	405 hours	330 hours	735 hours	38	

Fourth year

G 11 4	Hours	Iours		Credits	
Subject	Theoretical	Practical	Total Hours	Cicuits	
Medicine	132 hours	80 hours	212 hours	12	
Surgery	90 hours	96 hours	186 hours	13	
Pathology	60 hours	60 hours	120 hours	6	
Obstetric	60 hours	80 hours	I40 hours	7	
Medical ethics	30 hours	_	30 hours	2	
Community Medicine	105 hours	120 hours	225 hours	11	
Forensic Medicine	60 hours	60 hours	120 hours	6	
Total 537 hours		496 hours	1033 hours	57	

Fifth year	AL-Oadi	siah t	Jnive	mailto	
		Hours		Total	
Subject	/ 11-	Theoretical	Practical	Hours	Credits
Medicine	Hematology	15 hours	30 hours	133 hours	7
	Neurology	28 hours	30 hours		1
- /	Respiratory	12 hours		1	1
	Rehabilitation	5 hours			1
	Geriatric medicine	3 hours			
	Clinical Pharmacology	10 hours	-21101		
Psychiatry		60 hours	45 hours	105 hours	5
Dermatolo	ogy	30 hours	30 hours	60 hours	3
Surgery	Thoracic and cardiac	12 hours	30 hours	232 hours	8
1	Neurosurgery	12 hours	15 hours		
	Anesthesia	12 hours	15 hours		
	Plastic	8 hours	15 hours		1
	Pediatric	8 hours	5 hours		
	War Surgery	5 hours	5 hours		
	Orthopedic	45 hours	45 hours	5000	
Ophthalmology		30 hours	45 hours	75 hours	3
Ear, Nose, Throat		30 hours	45 hours	75 hours	3
Pediatrics		60 hours	72 hours	132 hours	6
Gynecolog	gy	60 hours	45 hours	105 hours	6
Radiology		30 hours	15 hours	45 hours	3
Total		475 hours	487 hours	962 hours	44

Six year

Subject	Clinical Practice	Details	Credits
	(weeks)		
Medicine	12 (daily 6 hours of	10 weeks General medicine	12
	clinical training)	2 weeks Neurology and Psychology	
		10 hours Seminar	
Surgery	12 (daily 6 hours of	6 weeks general surgery	12
	clinical training)	4 weeks Orthopedics	
		2 weeks Urology	
		10 hours Seminar	
Obstetrics and	10 (daily 6 hours of	10 weeks Gynecology and Obstetrics	10
Gynecology	clinical training)	10 hours Seminar	
Pediatrics	10 (daily 6 hours of	8 weeks Pediatrics	10
_	clinical training)	2 weeks Primary Health center	
	1.2	8 hours Seminar	
Total	44		44



تعليمات

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

التصنيف تربية وتعليم

الجهة المصدرة العراق – اتحادى

نوع التشريع تعليمات

رقم التشريع ١٦٠

تاريخ التشريع ٢٠٠٧

سربان التشريع ساري

عنوان التشريع تعليمات <mark>انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والب</mark>حث العلمي

المصدر الوقائع العر اقية | رقم العدد:٤٠٣٤ | تاريخ:٢٠٠٧/٠٢/٢٢ | استنادا الى احكام الفقرة (٢) من

المادة (٣٧) والفقرة (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠)

لسنة ۱۹۸۸ .

المادة ١

يلتزم الطالب بمايأتي: والعال ريب والعالم عاليا

اولا - التقيد بالقو انين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والاوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانيا - عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثارة الفتن الطائفية او العرقية او الدينية فعلا او قولا.

ثالثا - عدم الاساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها .

رابعاً <mark>– تجنب ك</mark>ل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام <mark>للإدارة و</mark>هيئة

التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامسا - السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية .

سادسا - الامتناع عن اي عمل من شانه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم

الجامعي (الكلية او المعهد) او المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به .

سابعا - المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

ثامنا – عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد.

تاسعا - التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة اوهيئة على حدى.

عاشرا - تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شانها تعميق التفرقة او ممارسة اي صنف من

صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي.

حادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات.

ثاني عشر – عدم دعوة شخصيات حزبية لألقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية .

المادة ٢

يعاقب الطالب بالتنبيه <mark>إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :</mark>

اولا – عدم التقيد <mark>بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة .</mark>

ثانيا – الاساءة ألى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة .

المادة٣

يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبي<mark>ه .</mark>

ثانيا – اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد.

المادة ٤

يع<mark>اقب الطالب بال</mark>فصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوما <mark>إذا ارتكب احدى المخالفات الاتية :</mark>

اولا - فعلا يستوجب المعاقبة بالإندار مع سبق معاقبته بعقومة الاندار.

ثانيا <mark>- تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غ<mark>ير اعضاء</mark> الهيئة ا<mark>لتدريسية .</mark></mark>

ثالثا <mark>– قيامه بال</mark>تشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسي<mark>ة بما يسي</mark>ء اليه داخ<mark>ل الكلية او ا</mark>لمعهد او خارجهما .

ر ابعاً - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا – اذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانيا – مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم الجامعي .

ثالثا - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية.

رابعا - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة.

خامسا - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة .

سادسا - حمله السلاح بأنواعه بإجازة اوبدون اجازة داخل الحرم الجامعي.

سابعا - احداثه عمدا او بإهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

ثامنا - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية.

تاسعا - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او المعهد او خارجهما عاشرا - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل.

حادي عشر – اخل<mark>اله المتعمد بحسن سير الدراسة .</mark>

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد.

المادة ٦

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية:

اولا - تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثاني<mark>ا – اعتدائه</mark> بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضري<mark>ن في الجامعة</mark> او الهيئة او الكلية او المعينة او الكلية او المعهد .

ثالثا – اثيانه فعل مشين ومناف للأخلاق والآداب العامة .

رابعاً – تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزورة <mark>مع علمه</mark> بكونها مزورة او كونه من المحرضين على التزوير.

خام<mark>سا – ثبوت</mark> ارتكابه عملا يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامع<mark>ي او اشتر</mark>اكه فيه او المساعدة عليه .

سادسا – عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة .

المادة/

اولا – لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (Υ) و(Υ) و(Υ) و(Υ) و(Υ) من هذه التعليمات على الطالب المخالف ، من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القو انين العقابية .

ثانيا – اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية.

المادة ٨

يشكل عميد الكلية او المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من اعضاء الهيئة التدريسية على ان يكون احد اعضاء اللجنة قانونيا . وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الاداريين بأعمال مقرريه اللجنة .

المادة ٩

لا يجوز فرض <mark>اية عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط ال</mark>طلبة.

المادة ١٠

تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص علها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية او المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته الى عميد الكلية او المعهد .

ة الفادسية

المادة ١١

اولا – تكون عقوبة التنبيه والانذار قطعية.

ثانيا - للطالب المفصول من الكلية او المعهد لمدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية او المعهد ويكون قراره قطعيا .

المادة ١٢

للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانيا) و(ثالثا) و(رابعا) من المادة (١١) من هذه التعليمات خلال (٧) سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار الصادربحقه ، فان تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (١٥) خمسة عشريوما من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الاعلانات.

المادة ١٣

يعلق قرار العقوبة في لوحة الاعلانات في الكلية او المعهد مدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشريوما ، ويبلغ بها ولى امر الطالب تحريريا .

المادة ١٤

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩.

College of Medicine

تعليمات غيابات الطلبة:

- اذا تجاوز الطالب نسبة غياب ٣% من مجموع ساعات المادة الدراسية صدرت بحقه عقوبة التنبيه.
- اذا تجاوز الطالب نسبة غياب ٥% من مجموع ساعات المادة الدراسية صدرت بحقه عقوبة الانذار الاولى.
- ♦ أذا تجاوز الطالب نسبة غياب ٧% من مجموع ساعات المادة الدراسية صدرت بحقه عقوبة الانذار النهائي.
- بعتبر الطالب راسباً في أي موضوع عند تجاوزغياباته ١٠% بدون عذر من مجموع ساعات المادة المدراسية.
 - بعتبر الطالب راسباً في أي موضوع عند تجاوز غياباته ١٥% بعذر مشروع وبقرار من مجلس الكلية من مجموع ساعات المادة الدراسية.

التعليمات ال<mark>امتحانية رق</mark>م (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١-

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة التعليم الت<mark>قني والكليات</mark> والمعاهد التابعة لكل منها.

المادة -٢-

اولا – يحدد مجلس الكلية او مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم او الفرع في الكلية التي لاتوجد فيها اقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية اجرائها واحتساب نسبها على ان لاتقل درجة السعي عن ٣٠% ثلاثين من المئة ولا تزيد على ٥٠% خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة او مجلس هيئة التعليم التقني . ثانيا – تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة يحددها مجلس الكلية من الدرجة النهائية .

المادة ٦٠-

ولا ← يكون الامتحان النهائي الفصلي او السنوي للدورين الاول والثاني سريا في جميع المواضيع .

أنياً – يتضمن الامتحان الفصلي او السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل او السنة على ان لا

تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشرة اسبوعا والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين اسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك ايام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية .

المادة -٤-

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية واعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لايق عن خمسة ايام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم او رئيس الفرع في الكليات التي ليس فها اقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة او تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة -٥-

يؤلف مجلس الكلية او المعهد ، باقتراح من العميد لجنة دائمية او اكثر لادارة الامتحانات حلال العام الدراسي .

المادة -٦-

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسون من المئة لكل موضوع.

<u>المادة -٧-</u>

يحسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنويا واحدا الا في حالة ان يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الادنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد حلال العام الدراسي.

المادة -٨-

اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الانتهاء المتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فها وبعكسه يعتبر راسبا من الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كليات الطب.

ثانيا - اذا اعتبر الطالب راسباً في أي من الدورين الأول او الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في جميع المواضيع التي رسب فها وكذلك التي حصل فها على تقدير مقبول مع مراعاة ما ورد باحكام المادة (١٨) من هذه التعليمات.

تالثاً – يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل للناهج الدراسية على ان لا يؤدي ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوباً للوضوع مع مراعاة ما ورد بالبند.

رابعاً - في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه للصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى ولوينجح بمواضيع الصف الاعلى.

المادة - ٩- يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع اذا تجاوزت غياباته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع او (١٥%) خمس عشرة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد.

المادة - 10 المطالب المشاركة بامتحانات الدور الثاني اذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الاول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية او المعهد على ان يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي احدى الحالات الاتية: اولاً - المرض المفاجئ

ثانياً- <mark>وفاة احد اق</mark>رباءه من الدرجة الاولى

ثالثاً- حوادث الدهس

رابعاً- التوقيف المفاجئ

المادة-١١- تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي او التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الملية المتحان المتحان الملية المتحان الم

AL-Qadisiah Univer

<u>المادة-١٢-</u> لايجوزتاجيل امتحان الدور الثاني باية حال من الاحوال.

المادة -١٣- تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا النجاح بدرجة مقبول فتكون درجته ٥٠% خمسون من المئة في ذلك الموضوع

المادة-١٤٠ يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع تو<mark>صياته ال</mark>ى مجلس الكلية او المعهد لاقرارها واعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة اورئيس هيئة التعليم التقني عليها.

المادة -10-

اولا- يحسب معدل الطالب على اساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية اسبوعيا ولمدة (١٥) خمسة عشر اسبوعا.

الثاً - تعادل كل ساعتين عملية في الكليات ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة العملية ساعة نظرية .

المادة -١٦-

اولاً عصب مرتبة التخرج للطالب وفقا لما ياتى:

١. بالنسبة للدراسة التي مدتها سنتين حيث يكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالاتي:

السنة الاولى ٤٠% اربعون من المئة

السنة الثانية ٦٠% ستون من المئة

١. في الدراسات التي مدتها (٤) اربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي:

السنة الاولى ١٠% عشر من المئة

السنة الثانية ٢٠% عشرون من المئة

السنة الثالثة ٣٠% ثلاثون من المئة

السنة الرابعة ٤٠% اربعون من المئة

ج- في الدراسات التي مدتها (٥) خمس سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالاتي :

AL-Qadisiah

السن<mark>ة الاولى ٥% خمس من المئة</mark>

السنة الثانية ١٠% عشرمن المئة

السنة الثالثة ١٥% خمس عشرة من المئة

السنة الرابعة ٣٠% تلاثون من المئة

السنة الخامسة ٤٠% اربعون من المئة

د- في الدراس<mark>ات التي مدتها</mark> (٦)

السنة الاو<mark>لى ٥% ﴿ خمس</mark> من المئة

السنة الث<mark>انية ٥% خمس</mark> من المئة 🔣

السنة الثالث<mark>ة ٥% خمس</mark> من المئة

السنة الرابعة ٢٠% عشرون من المئة

السنة الخام<mark>سة ٢٥% ﴿ خمس وعشرون من المئة</mark>

السنة السادسة ٤٠% اربعون من المئة

ثانيا - يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة ازاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

<u>المادة ۱۷-</u>

ولاً √تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:-

المتياز يقابله بالدرجات ٩٠ تسعون-١٠٠ مئة

جيد جدا يقابله بالدرجات ٨٠ ثمانون- ٨٩ تسع وثمانون

يقابله بالدرجات ٧٠ سبعون- ٧٩ تسع وسبعون

متوسط يقابله بالدرجات ٦٠ ستون- ٦٩ تسع وستون

مقبول يقابله بالدرجات ٥٠ خمسون- ٥٩ تسع وخمسون

راسب يقابله بالدرجات ٤٩ تسع واربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة الى درجة واحدة اذا كانت نصف او اكثر للموضوع الواحد

المادة-١٨-

اولاً- لمجلس الجامعة او مجلس الهيئة بناءا على توصية مجلس الجامعة او المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقريراً طبيا مصدقا من قبل لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته او لقوة قاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد.

ثانياً- لمجلس الجامعة او لمجلس الهيئة بناءا على توصية من مجلس الكلية او المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهة لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد او بموضوعين فصليين بان يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على ان يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليما ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية او المعهد.

<u>المادة-١٩-</u> تنت<mark>هي علاقة ا</mark>لطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الاتيتين :

اولا- اذا رس<mark>ب سنتين متت</mark>اليتين في صفه .

ثانياً- اذا تجاوز الطالب ضعف الفترة المحددة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب وعدم الرسوب والتأجيل و اية سنوات اخرى مضافة للطالب اوعند انتقاله لدراسة اخرى .

المادة - ٢٠ - اذا ثبت غش الطالب او محاولة الغش في أي من الام<mark>تحانات ا</mark>ليومية او الاسبوعية او الكلية الشهرية او الفصلية النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة<mark>-۲۱-</mark>

اولا- للطالب ان يؤجل دراسته لسنة واحدة لاسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية او المعهد على ان يقدم طلب التاجيل قبل ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانيا- لرئيس الجامعة اورئيس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية او المعهد ان يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولاسباب مشروعة يقتنع بها على ان يقدم طلب التاجيل قبل ثلاثين يوما في الاقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثًا- لا يجوز تاجيل دراسة الطالب في الكليات او المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني الا اذا كان بسبب خارج عن ارادته وان يكون ناجحا في الفصل الدراسي الاول وفي هذه الحالة

يعتبر التاجيل للسنة الدراسية باكملها.

رابعا- للوزير او من يخوله من رؤساء الجامعات او الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة او هيئة التعليم التقني ولاسباب مشروعة يقتنع بها تاجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة-٢٢- تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩ .

المادة-٢٣- تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من السنة الدراسية ٢٠٠١/٢٠٠٠ ٠

<u>تعليمات التعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠</u>

عنوان التشريع: تعليمات ال<mark>تعديل الاول للتعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لس</mark>نة ٢٠٠٠

التصنيف: تعليمات

المحتوى ١

رقم التشريع: ١٤٩

سنة التشريع: ٢٠<mark>٠٢</mark>

تاريخ التشريع: ۲۰۰۲-۱۰-۱۰-۱۰ ماليل ريس ريساني عليا

يضاف ما يلى الى المادة (١٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ وبكون البند (ثالثا) منه

ثالثا – للوزير لاسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط ان يكون موقفه سليما من الخدمة العسكرية ولا يكون قد امضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة ٢

يضاف ما يلى آلى التعليمات ويكون المادة (– ١٩ – مكررة)

المادة – ١٩ – مكررة

اولا – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصفد الاول في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني/ الدراسات الصباحية او المسائية.

41111

مُانيًا – يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في للمبف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصصه في احد معاهد هيئة التعليم التقني / المراسات الصباحية اوالمسائية. ثالثا – تسرى احكام البندين (اولا) و(ثانيا) من هذه المادة على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية.

رابعا – يشترط لتطبيق احكام البنود (اولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة ان يكون موقف الطالب المرقن قيده سليما من الخدمة العسكرية.

مادة ٣

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

<u>التعديل الثاني للتعليمات الامتحانية</u>

التعديل الثاني للتعليمات ا<mark>لامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠</mark>

عنوان التشريع: التعديل <mark>الثاني للتعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠</mark>

التص<mark>نيف: تعليمات</mark>

مادة ١

رقم التشريع: ١٥٣

سنة التشريع: ٢٠٠٣

<u>المادة-١-</u> يلغ<mark>ي نص المادة (</mark>٨) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ و<mark>بحل محله ما</mark> ياتي : المادة-٨-

اولا- يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) او اقل في امتحانات الدور الاول باداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها وبعكسه يعتبر راسبا في الدور الاول باستثناء طلبة الصف المنتهى في كلية الطب مع مراعاة ما ورد بالمادة (۲۰) من هذه التعليمات.

ثانيا- أذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الاول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فها وكذلك المواد التي حصل فها على تقدير مقبول.

ثالثًا- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ان لا يؤدى ذلك الى انتقاله الى صف اعلى او تخرجه الا اذا كان غير مطلوب الموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

البعا- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواد المجمل بها من صف ادنى فيتم نجاحه الى الصف الاعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها وبنوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الاعلى .

المادة-٢- يضاف ما يلي الى نص المادة (١٦) من التعليمات ويكون البند (ثالثا) منه:

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف اعلى من الصف الاول (كالاو ائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني او في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها) للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة أنفا لكل مرحلة معاد احتسابها الى (١٠٠٠).

المادة-٣- يلغى نص المادة (١٧) من التعليمات ويحل محله ما ياتي:

المادة -١٧- اولا- تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

امتياز – يقابله بالدرجات <mark>- ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة -</mark>

جيد جدا – يقابله بالدر<mark>جات – ٨٠ ثمانون – اقل من تسعين</mark>

جيد <mark>– يقابله بالدرجات – ٧٠ سبعون – اقل</mark> من <mark>ثما</mark>نون 💴

متوسط - يقابله بالدرجات - ٦٠ ستون - اقل من ٧٠ سبعين

مقبول – يقابله بالدرجات – ٥٠ خمسون – اقل من ٦٠ ستون

راسب – يقابله بالدرجات – ٤٩ تسع واربعون فما دون

ثانيا – تجبر ك<mark>سور الدرج</mark>ة الى درجة صحيحة اذا كانت نصفا او اكثر للموضوع الوا<mark>حد .</mark>

ثالثا - لايجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل ٠

المادة -٤- يلغى نص المادة (١٩ مكررة) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :

المادة -١٩<mark>- مكررة —</mark>

اولا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول ادنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقنت قيودهم فها وحسب اختيارهم وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ان لايزيد عددهم على ١٠% من خطة القبول في الكلية او المعهد ويضاف هذا العدد الى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءا من الصفوف الاولى ولمجلس الكلية او المعهد اعفاؤهم من بعض المواضيع.

ا. في حالة ترقين قيد الطلبة المشمولين باحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقن قيودهم نهائيا من سجلات الكليات الصباحية .

تانيا-أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الاولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الطف من الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية او المسائية .

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثانية فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر او المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هئية التعليم التقني م الدراسات الصباحية او المسائية .

- ١٠ تسري احكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني المسائية .
- ٢. يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في العاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى
 نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية .

ثالثا- يمنح الطلبة المرقنة <mark>قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة</mark> إداء الامتحان وبدورين فقط.

رابعا - تعتبر احكام البنود (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة خيارات مستقلة لايجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها .

خامسا - لايشمل باحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الاو ائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الاو ائل على القطر في الاعداديات المهنية). سادسا- يشترط فيمن يشمل باحكام هذه المادة ان يكون قد انهى الخدمة العسكرية او اعني منها او دفع البدل النقدى عنها او اجل منها لاسباب غير دراسية.

<u>المادة -٥- يلغى نص المادة (٢٠) من التعليمات ويحل محله ما ياتي :</u>

المادة - ٢٠- اذا ثبت غش الطالب او ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية او الشهرية او المعهد الفصلية او النهائية يعتبر راسبا في جميع المواضيع لتلك السنة واذا تكرر ذلك يفصل من الكلية او المعهد ويرقن قيده من سجلاتها .

المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعديل الثالث للتعليمات الامتحانية المرقمة (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠

استنادا الى احكام البند (۲) من المادة (۳۷) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ، اصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (۱۵۷) لسنة ۲۰۰٤

لتعديل الثالث للتعليمات الامتحانية

رقم (۱۳۶) لسنة ۲۰۰۰

اللادة -۱- يلغى نص البند (ثانيا) من المادة (١٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ ويحل معلم ما يأتى:

ثانيا- اذا تجاوز الطالب المدة المقررة للدراسة في تخصصه ونص هذه المدة بما فها سنوات الرسوب، ولا تحتسب ضمن ذلك سنوات التاجيل وعدم الرسوب.

يطبق هذه القرار على الطلبة الجدد الذين سيتم قبولهم للعام الدراسي ٢٠٠٥/٢٠٠٤ المادة -٢- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نتمنى لكم التوفيق والنجاح الباهر AL-Qadisiah University وقل رب زوعنی علیا AUTO College of Medicine